حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير
في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لان عرف التبعيض
القيمي عيب لا المثلي كالكيلي والوزني وان شرى شيئين قبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو في خيار
العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي من انه يجب
فلو خاصم ثم تركه ثم عاد وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى
فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان والكبس
والركوب والمداواة لم يرض عيبا رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه
بوجندي ولذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه العرض
على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضى
كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم
ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا لا لان نعم عرض على
البيع ولا تعتبر ثم لكنه بذاته لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او لسقي
العلف لها او للسقي والحال انه المشتري لا بد له منه اي الركوب
بعجزه او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي
الثاني واعتمده المقدسي تبعا للسراج والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال
البايع كنتها كاجيتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري كذا
في الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض
في عدد المبيع او احرام متعدد ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض
فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او
تعيينا فلو جا ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع
فالقول للمشتري في تعيينه ولو جا ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما
لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين او شيئين ينتفع

باحدهما

باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا لم
يرده الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب بحصته سالما
وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوج خف ونحوه
كزوجي ثور الف احدهما الاخر عيب لا يعمل بدونه ووجد ببعضه
عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشي واحد ولو في وعايين على الظاهر
عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطيها او مسها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي ولاحمد ولنا انه مستوفى ما ها
وهو جزو ولو الواطي زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر رجع بالنقصان
لامتناع الرد [illegible] المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع
بالاربعين درهما نقصانا لفقد العيب مع الحاوي والمعتمد الشرنبلالي ليست
بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها بعدم المشروط الا اذا ابلها البايع لانه
الامتناع لحقه فاذا اشترى الممتنع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال
العيب الحادث لفقد المعنى المانع ولو زال المانع بعد رفهد المبيع مع النقصان على
الراجح بعد ظهر عيب بمشتر على البايع الغايب وانبه تلبد القاضي فوضعه
عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايع
لان القضاء على الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر قتل العبد المقبوض
او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة او المقطوع اما مسكه ورجع
بنصف ثمنه بحجع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي
فقطع عند الاخير وقيل رجع الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك
لكونه بمنزلة الاستحقاق لا بمنزلة العيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب
وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن الحقوق المجهول لا تفضي عنده وقيل
عند ابا القدم المضافة الى المثال يدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد
قبل القبض فلا يرده بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله كل عيب

عن

فتاشا